

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/١/٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين

بمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ .



ق ر ر

يسجل صندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي

– مصر ، ومقره الرئيسي : ٩ شارع رستم جاردن سيتي – القاهرة ، بسجل

صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية

اعتبارية مستقلة .

عليه مبرور

٤٦٠٧٦
مادة (١) :

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك : الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة.

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري : اشتراكات الأعضاء بواقع ١% أو ٢% أو ٣% من أجر الاشتراك حسب اختيار العضو.

(ب) مساهمة جهة العمل : بواقع ضعف الاشتراك الشهري للعامل بحد أقصى ٦% من أجر الاشتراك.

(ج) اشتراكات إضافية اختيارية: يجوز للعضو سداد اشتراكات اختيارية إضافية لتدعيم مدخراته سواء بشكل دوري أو غير دوري.

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة: يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تحسب بواقع الرصيد الختامي لحساب العضو لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة.

ثانياً - في حالات انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب بخلاف الأسباب الواردة بالمادة (٨):

١- في حالة ان تقل مدة العضوية عن ثلاث سنوات: يصرف للعضو الرصيد الختامي لحسابه المقابل لاشتراكاته المسددة منه للصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ويلتزم الصندوق بأن يرد للجهة الجزء من الرصيد الختامي لحساب العضو المقابل لمساهمتها.

٢- في حالة ان تكون مدة العضوية ثلاث سنوات فأكثر: يصرف للعضو الرصيد الختامي لحسابه لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية.

ثالثاً - في شأن الإعارات والاجازات بدون مرتب:

لا تلتزم الجهة بسداد مساهمتها الشهرية للأعضاء الحاصلين على إعارة أو أجازة بدون مرتب خلال مدة الإعارة أو الأجازة. ويجوز للعضو بحسب اختياره أن يتحمل سداد الاشتراكات المقررة على الأعضاء فقط أو سداد كافة الاشتراكات المقررة على

عبد بروك



٤٦٠٧٦

الأعضاء والجهة، وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تجميد عضويته ويعامل وفقاً لما تقرر له لائحة النظام الأساسي للصندوق في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات.

أحكام عامة في حساب المزايا وأداء الاشتراكات:

- (١) السن في تاريخ الانضمام هو العمر في تاريخ الانضمام مقرباً لأقرب رقم صحيح.
- (٢) يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء العام المالي.
- (٣) يكون الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية.
- (٤) تستخدم التعريفات التالية في حساب المزايا:

- أ- الرصيد الافتتاحي لحساب العضو في بداية عمل الصندوق هو نصيبه من الدفعة التأسيسية (إن وجد).
- ب- الرصيد الافتتاحي لحساب العضو (في بداية أي سنة): يساوي الرصيد الختامي لحساب العضو في نهاية العام السابق.
- ج- رصيد حساب العضو (في أي وقت): يساوي الرصيد الافتتاحي في بداية السنة مضافاً إليه:

- الاشتراكات المسددة من العضو.
 - مساهمة الجهة.
 - نصيب العضو من أية موارد أخرى (إن وجدت).
- مع مراعاة ما يلي:



٤٦٠٧٦

☆ يتم حساب نصيب العضو من أية موارد أخرى بنسبة اشتراكات العضو خلال الفترة إلى إجمالي اشتراكات جميع الأعضاء خلال نفس الفترة ما لم ينص على خلاف ذلك.

- د- الرصيد الختامي لحساب العضو في أي وقت: يساوي رصيد حساب العضو في هذا الوقت محسوباً وفقاً لـ (ج) بعاليه مضافاً إليه:

- نصيب العضو من صافي عائد الاستثمار حتى هذا الوقت من السنة.

ويطرح منه:

- نصيب العضو من المصروفات الإدارية للصندوق حتى هذا الوقت من السنة.

عليه

مع مراعاة ما يلي:

☆ يتم حساب نصيب العضو من المصروفات الإدارية بنسبة متوسط رصيد حساب العضو إلى إجمالي متوسطات أرصدة حسابات الأعضاء.

☆ في حالة حساب الرصيد الختامي في نهاية العام يتم حساب نصيب العضو من صافي عائد الاستثمار بنسبة متوسط رصيد حساب العضو إلى إجمالي متوسطات أرصدة حسابات الأعضاء من عائد الاستثمار المحقق خلال العام، وفي حالة حساب الرصيد الختامي في أي وقت خلال العام يتم حساب نصيب العضو من عائد الاستثمار على أساس كل من معدل العائد على الاستثمارات المحقق خلال العام السابق مباشرة ومتوسط رصيد حساب العضو خلال الفترة المحسوب عنها نصيب العضو.

☆ يتم حساب متوسط رصيد حساب العضو خلال أي فترة زمنية (أقل من سنة) بأنه يساوي متوسط الرصيد الافتتاحي للعضو في بداية السنة (محسوباً وفقاً لـ (ب) بعاليه) ورصيد حساب العضو في نهاية هذه الفترة (محسوباً وفقاً لـ (ج) بعاليه).

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/٧/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

عليه مبرور